

(١) شرح كتاب الجنائز من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامان على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد
فكنا قد وقفنا بالشرح والتعليق على كتاب منار السبيل في شرح الدليل - 00:00:00
وقفنا على اخر كتاب في اه كتب الصلاة وهو كتاب الجنائز فنبأ على بركة الله تعالى الجنائز جمع جنازة بالفتح وبالكسر وقيل بالفتح
اسم للمحمول وهو الميت والجنازة بالكسر اسم للحامل - 00:00:20
وقيل لا فرق المقصود بكتاب الجنائز اي كتاب الاحكام المتعلقة بالجنائز وهم الموتى. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم
على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فاللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى. امين - 00:00:51
قال المؤلف رحمة الله كتاب الجنائز يسن الاستعداد للموت والاكثر من ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم اللذات
رواه البخاري روي هذا الحديث على وجهين بالدال المهملة هادم - 00:01:20
اللذات لانه كلما تذكر العاقل الموت آفالموت يهدم ملذات الدنيا وروي بالذال المعجمة اكثروا من ذكر هادم اللذات ومعنى هادم اي
معنى قاطع اي الذي يقطع الملذات فهادم بمعنى يهدم الملذات - 00:01:40
وهادم بمعنى انه كلما تذكر العاقل الموت آفالموت يهدم ملذات الدنيا لما روي عن عطائنا انه كرهه. وروي عن الامام احمد رحمة الله انه لما كان
في مرضه كان يأن فدخل عليه رجل من اصحابه - 00:02:06
فأخبره بسنته عن عطاء انه كره الانين لان الملائكة يكتبون كل شيء قال الراوي فمات اوه احمد حتى مات والنبي الكريم صلى الله
عليه واله وسلم هو قدوتنا مع انه دخل عليه ابن مسعود وغيره - 00:02:25
دخل عليه ابن مسعود وغيره فقال يا رسول الله انك لتوعك كما يوعك الرجال من االم شديد قال نعم ذلك ان لي اجر رجلين منكم
وما سمع منه عليه الصلاة والسلام - 00:02:47
تأوه ما سمع منه عليه الصلاة والسلام تأوه وظرب عمر رضي الله عنه وطعن حتى سقي اللبن فخرج من احسائه وما سمع منه انين
رضي الله تعالى عنهم السنة او الافضل ان الانسان لا يتاؤه - 00:03:08
من الالم وانما يظهر ذلك لربه جل وعلا ولا يظهر ذلك لاحد من خلق الله نعم قال وتمني الموت الا الخوف فتننة بحديث اية من لا يتمنين
احدكم الموت لضر اصابه. الحديث متفق عليه. وفي الحديث واذا اردت بعبادك فتننة - 00:03:34
فاقبضني اليك غير مفتون تمني الموت ينقسم الى قسمين يتمنى الانسان الموت لاجل ذر من اضرار الدنيا لظايفة مالية او لسوء عشرة
من الولد او من الزوجة او من الاقارب او من الجيران - 00:03:58
فحين اذ يتمنى الانسان الموت فهذا امر محزن والامر الثاني ان يتمنى الانسان الموت لاجل الخوف من الفتن التي تمواج كموج البحر
فمن تمنى الموت لفتنه خوفا على دينه فهذا امر جائز لتصريح حديث النبي - 00:04:24
صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه وجاء في روایة فان كان ولا بد فليقل اللهم احييني ما علمت الحياة خيرا
لي وتوفني ما علمت الوفاة - 00:04:49
خيرا لي وهنا اورد زيادة اذا اردت بعبادك فاقبضني اليك غير مفتون نسأل الله جل وعلا ان يحيينا ما علم الحياة خيرا لنا وان يميتنا

ما علم الممات خيرا لنا - 00:05:09

لا يظعن انسان انه مجرد اطالة العمر خير اطالة العمر لا تكون خيرا الا مع الصلاح والعبادة والعلم اما مع ذهاب الادراك والعلم فهذا نوع من انواع ابتلاء من الله عز وجل - 00:05:25

اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ابدا ما احييتنا واجعله الوارث منا اللهم لا تحوجننا الى احد من خلقك واجعل يا ربنا خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاءك نعم الحالة الاولى يتمنى الموت لضر دنيوي فهذا ما يجوز - 00:05:45

الحالة الثانية ان يتمنى الموت لضر ديني او خوف من فتنه دينية فهذا يجوز لا نقول يجوز اي ما يدل على الاستحباب على الجواز دفع الجواز وين الاستحباب احباب معناها لازم يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل - 00:06:09

او حث عليه ما بيعتاج حكم شرعى مجرد الخبر لا يدل على الاستحباب نعم قال رحمه الله وتتسن عيادة المريض المسلم لقول البراء رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض متفق عليه. عيادة المرضى - 00:06:32

فيه اجر عظيمة ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه قال من زار مريضا فلا يزال يستغفر له سبعون الف ملك حتى يرجع. هذا امر عظيم ولذلك زيارة المرضى احد حقوق المسلمين على المسلمين - 00:06:54

وهو فيه من الاجور الشيء الكثير. نعم قال وتلقينه عند موته لا الله الا الله مرة نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله. رواه احمد ومسلم - 00:07:13

ولم يزد ضجره الا يتكلم فيعيد تلقينه لتكون اخر كلامه لقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة رواه داود على كل حال بالنسبة للتلقين سنة - 00:07:31

ولكن ما المراد بالتلقين؟ اشتهر هذا اللقب عند المتأخرین وهو التلقین وظن البعض ان المراد ان يقول الحاضر للميت قل لا الله الا الله ولكن هذا انما يكون من الاعلى للادنى - 00:07:50

يكون من الاعلى للادنى ولذلك دخل جماعة من العلماء على الامام ابن الامام ابو حاتم رحمة الله وهو في الوفاة هم اقرانه في العلم وزملاؤه في المنزلة وما تجرأوا ان يذكروه بلا الله الا الله في وقت الاحضار - 00:08:10

وهو يذکرهم الحديث قال احدهم حدثني فلان عن فلان ثم ارتج عليه من شدة ما رأى من وجع الامام ابى حاتم رحمة الله تعالى فكم من اراد الاخر ان يكمل الحديث ليذكره بهذا الحديث - 00:08:35

فاما اكمل شيئا من الاسناد ارتج عليه فقال الامام ابو حاتم حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله - 00:08:55

ثم فاضت روحه ولم يكملها فسأل الله جل وعلا ان يميتنا على هذه الكلمة معنى التلقين التذكير وليس المعنى انك تقول وهو يقوله خلفك معنى التلقين التذكير يذكره بلا الله الا الله - 00:09:14

اما صراحة واما اشارة ان كان يدرك الاشارة كالعالـم ونحوه فهو مـعـنـى العـبـارـة وـاـنـ كـانـ لاـ يـدـرـكـ الاـشـارـةـ كالـعـوـامـ فـيـنـبـغـيـ تـذـكـيرـهـ وـلـكـنـ كما قال المصنف رحمة الله مرة واحدة فقط - 00:09:34

ولا يزيد لماذا لا يزيد لو قال له قل لا الله الا الله ولم يقل فربما لو زاد لقال كلمة تكون هي الخاتمة نسأل الله السلامه والعافية فتبطل دنياه واخره وهو المتسبب - 00:09:57

يقول ابن الجوزي رحمة الله انه حظر رجلا قد حضرته الوفاة فيقول له الناس قل لا الله الا الله وهو لا يرد عليه فلا يزالون يذكرونها حتى قال لهم قوموا عنـيـ وـمـاـ عـلـيـكـمـ اـذـ لـمـ اـقـلـهـ اـذـ لـمـ اـقـلـهـ - 00:10:14

ونحو ذلك فـيـنـبـغـيـ كـمـاـ قـالـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ يـلـقـنـ مـنـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ وـتـلـقـيـنـهـ عـنـدـ موـتـهـ ايـ عـنـدـ الـاحـضـارـ لاـ اللهـ الاـ اللهـ مـرـةـ وـلـاـ يـزـدـ عـنـدـكـ وـلـمـ يـزـدـ وـلـاـ لـاـ - 00:10:39

عندك يا شيخ لكم شيخ صالح شو نسخته ايه بعد هو النسخة اللي انا احفظها الدليل مو عندك ها لكن في الدليل وتلقينه عند موته لا الله الا الله مـرـةـ وـلـاـ يـزـدـ - 00:10:58

ه؟ لانه لم يجد من اللي ما لم يجد من لابد يكون شيء مذكور انت تقصد ولا يزد يعني ملمن اي بس ما يصير المجهول تقول لم لم يزد فتقول ولا يزد اي ذاك الملمن - [00:11:20](#)

- فيفجره الا ان يتكلم اذا قال لا الله الا الله ثم تكلم او قال له قل لا الله الا الله ولم يقل شيء وتكلم بكلام اخر ويدركه مرة اخرى نعم - [00:11:41](#)

قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وياسين يعني قد يقول قائل من كان اخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة قد يكون له سوابق سيئة نقول النبي صلي الله عليه واله وسلم قال - [00:11:57](#)

العبرة بالخواتيم وقال عليه الصلاة والسلام يحشر المرء على ما مات عليه يحشر المرء على ما مات عليه فنسأل الله جل وعلا ان يميتننا على التوحيد. نعم قال رحمه الله وقراءة الفاتحة وياسين - [00:12:13](#)

قال احمد رحمه الله يقرأون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن واما بقراءة الفاتحة وناقل من يسار مرفوعة اقرأوا ياسين على موتاكم رواه ابو داود. اما قراءة الفاتحة فهي مشهورة في كتب الفقهاء - [00:12:34](#)

وفي المتون مجبورة لكنها عن النبي صلي الله عليه وسلم لم يؤثر وعن اصحابه لم يذكر ولا شك ان هذه الامر بحاجة الى اثر فلا ينبغي للانسان ان يقول السنة لان هنا قراءة الفاتحة معطوف على ماذا؟ على سنة. نعم - [00:12:53](#)

لا يقول انسان سنة قراءة الفاتحة ولم يثبت ذلك عن النبي الكريم صلي الله عليه وسلم ولا عن اصحابه وانما ورد ذلك في كلام بعض الفقهاء المتأخرين وما يقوله المتأخرون - [00:13:17](#)

ليس بحجة ما لم يكن لهم اثر عن المتقدمين فقراءة الفاتحة او غيرها من السور عند الميت لم يثبت عند الاحتضار الذي ثبت على قول من يثبت الحديث هو حديث - [00:13:33](#)

اقرأوا ياسين على موتاكم رواية ابى داود رحمة الله هذا الحديث يراه يرى الامام ابو داود انه حجة واحتج به حسنة بعض العلماء وظفه اخرون وعلى القول بشبوته فلا يجوز تعديه الى غيره - [00:13:55](#)

لا يجوز تعدي ما ورد الى ما لم يرد لان التخصيص ها هنا لامر مقصود من الشارع طيب اذا نحن غيرنا ما حصلنا المقصود لذلك قال العلماء وانما يستحب قراءة ياسين عند المحضر - [00:14:18](#)

لان في سورة ياسين ذكر قول ذاك الرجل الصالح الذي استبشر بالخير عند الاحتضار قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربى وجعلني من المكرمين فيستبشر الميت خيراً فيسهل خروج روحه جداً - [00:14:39](#)

هكذا ذكر العلماء رحمهم الله وقد حضر النبي وقد حضر النبي صلي الله عليه وسلم عدة من الموتى ولم يثبت عنه انه قرأ عندهم القرآن ذكرهم نعم ولكن لم يقرأ عندهم القرآن - [00:15:01](#)

فان قال قائل فكيف امرنا بقراءة سورة ياسين قلنا من باب الجواز فرق بين السننية وبين الجواز فالسنة هو ما ثبت في الصحيحين ما هو الذي ثبت في الصحيحين من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله - [00:15:21](#)

دخل الجنة ما في ابى داود وفي مسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله اما قراءة القرآن عند المحضر ليخفف عنه فهذا مشروع ولو لم يثبت حديث ابى داود من اي باب؟ من باب الرقية بالقرآن - [00:15:47](#)

من باب الرقية فالانسان الذي يقرأ القرآن ينوي الرقية لا بأس بالفاتحة وغيرها. اما عند الاحتضار فلا يقرأ الا ياسين نعم قال رحمه الله توجيهه الى القبلة على جنبه اليمين - [00:16:09](#)

ان حذيفة رضي الله عنه قال وجهوني الى القبلة وسحبه مالك اهل المدينة والاذاعي واهل الشام قال صلي الله عليه وسلم عن البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا. رواه ابو داود - [00:16:25](#)

قبلتكم احياء وامواتا في الصلاة بالذكر في الدعاء في قراءة القرآن بالنوم لما ينام الانسان يستحب له ماذا ان ينام على جنبه اليمين مستقبلا القبلة اما امواتا فالمحضر او المحظر يجوز ان تقول المحظر اسم فاعل - [00:16:40](#)

معنى انه جاء الى اجله او المحضر اسم مفعول بمعنى ان اجله جاءه يجوز هذا وهذا مثل المتوفى والمتوفى على مذهب اهل السنة

والجماعة يجوز ان تقول المتوفى اي الذي استوفى اجله - 00:17:06

ويجوز ان تقول المتوفى اي الذي قبض روحه من قبل الملائكة واما على قول المعتزلة فانهم لا يجوزون الا ايش ؟ المتوفى ها لا يجوز له المتوفي. ليش انهم يقولون كان يمكن ان يعيش اكثر لو تركناه - 00:17:29

او لو ان المرض تركه واما اهل السنة فيقولون بنص الآية اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فما من ميت يموت الا 00:17:49
ويعتقد اهل السنة انه مات لانه قد استكمل اجله -

ولو انطبقت السماوات على الارض ولم يحضر اجله لوجوده حية وهذا مشاهد هذا مشاهد تجد سيارة واحدة تقلب ثم تجد السائق معافا ما فيه الا العافية والذي بجنبه مات وانت لو تترك الامر للقياس العقلي - 00:18:10

يقول المفروض ان السائق هو الذي يموت لأن مكانه محشور كيف مات هذا الرجل ولم يمت هذا نعم هناك الله جل وعلا جعل الموت باسباب لا تنكر لكن هذه الاسباب لا تنتهي نتاجها الا باذن الخالق سبحانه وتعالى - 00:18:34

فينبغي علينا ان ندرك هذه المسألة فيوجه المحتظر يوجه الى الجهة القبلة ان امكن نعم قال وقول باسم الله وعلى وفاة رسول الله نص عليه لما روی البهقي عن بكر بن عبد الله المزنی ولفظه وعلى ملة رسول الله - 00:18:54

نعم يعني انه اذا احضرت يقال له باسم الله وعلى وفاة رسول الله لكن هذا لم يثبت مرفوعا وانما اذا مات الميت يلقن قبل خروج روحه ثم اذا خرجت روحه - 00:19:16

يوجه الى القبلة ويغمض عينيه ويلين اطرافه ثم ينتظرون وقت غسله ويدركون اهله بالصبر هذه هي السنة ولا بأس نعم لا يكون على جنبه على جنبه نعم قال ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفيته. لحديث عائشة ابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله - 00:19:33

عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته. رواه البخاري والنسائي قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون وهو ميت حتىرأيت الدموع تسيل على وجهي - 00:20:07

رواہ احمد والترمذی وصححه التقبیل المیت یجوز قبل غسله وبعد غسله كذلك النظر اليه یجوز قبل تکفینه وبعد تکفینه ما هو المنهی عنه؟ المنهی عنه سیأتی هو آآ الوعی والنیاحة ونحو ذلك. نعم - 00:20:23

قال فصل وغسل الميت فرض كفاية اجماعا لقوله غسل الميت فرض الكفاح الفصل ما الفرق بين الفصل والفصل ذكرناه في الدرس الماضي تذكرون؟ عبد الرحمن الفصل الفعل. فعلك انت والغسل اسم لما يفعل - 00:20:44

فالآن غسل الميت يعني فعله هو هو ما له فعل صح شنو تقول؟ غسل الميت الذي نحن نفعل به الذي نحن نفعل به نعم قال وغسل الميت فرض كفاية اجماعا - 00:21:07

هذا لا خلاف فيه نعم لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر كفنوه في ثوبيه متفق عليه. ووجه الدالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه - 00:21:23

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه لاحظوا اغسلوه وكفنوه وهو لم يشارك ولا كل الصحابة شاركوا ولان ايجاد هذا الفعل من الكل مستحيل عقا وشرعا فحينئذ الغسل فرض كفاية اجماعا. دل عليه النص - 00:21:40

ودل عليه العقل نعم قال رحمة الله شرط في الماء الطهورية والاباحة كباقي الاغسال نعم وشرط في الماء الذي يغسل به الميت الطهورية والاباحة كباقي الاغسال وهذا الخطاب يوجه الى المسلمين. نعم - 00:22:05

قال وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز لان شرط في كل عبادة. اذا لا يجوز ان يكون الغاسل الا مسلما ولا يجوز ان يكون الغاسل الا عاقلا مميزا فان كان الغاسل كافرا - 00:22:27

او مجانون او غير مميز صغيرا فان هذا الغسل غير مجز ولا يسقط الفرط نعم والافضل ثقة عارف باحكام الغسل ليحتاط فيه لقول ابن عمر لا لا يغسل موتاكم الا المأمونون. نعم لابد ان يكون الغاسل عالما باحكام الغسل - 00:22:44

ليحتاط فيه فان لم يكن عالما باحكام الغسل فانه ربما اوقع الغسل على غير مراد الشارع نعم وال الاولى به وصيحة العدل ان ابا بكر

الصديق رضي الله عنه اوصى ان تغسله امرأته اسماء بنت عميس - [00:23:11](#)

رضي الله عنها فقدمت بذلك واوصى انس رضي الله عنه ان يغسله محمد ابن سيرين رحمه الله ففعل. اه بالنسبة لمن يغسل الميت الاولى ان يغسله وصيه اذا وصى فلان يغسلني اذا فلان يغسله - [00:23:31](#)

مثل وصية الصديق ان يقوم بغسله امرأته اسماء بنت عميس فلم يطلع احد عليه الا هي ومثل وصية فاطمة رضي الله عنها بان يغسلها علي ابن ابي طالب وهذا قول وهذا قول نص عليه المذهب - [00:23:50](#)

والعجب من بعض الفقهاء انهم لا يرون جواز التفسيل بين الزوجين لماذا قالوا لان الزوجية انقطعت بالموت هذا غير صحيح لماذا غير صحيح اولا لو فرضنا ان الميت هو الرجل - [00:24:17](#)

فالمرأة ترث لماذا ترث؟ لأنها زوجة ولو انقطعت الزوجية باي شيء ترث ثانيا عليها العدة ولو لم تكن زوجة لماذا عليها العدة اذا هم قالوا انها ستتزوج طيب بتتزوج متى - [00:24:42](#)

بعد الخروج من العدة ولا قبل بعد الخروج من العدة الان يجوز للرجل ان ينظر الى عوره زوجته. ينظر يجوز له ان ينظر ولا ما يجوز طيب يمكن واحد يجي يقول ما يصير تطالع عليها ليش؟ قال يمكن تطلقها - [00:25:02](#)

هذا باعتبار المال ما يصح هذا الكلام فقياسهم الزوجة على انها يمكن ان تتزوج هذا غير صحيح ولذلك ام المؤمنين عائشة ماذا قالت رضي الله؟ لو استقبلت من امري ما استدبرت. ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم الا ازواجه - [00:25:23](#)

كيف ولم ينكر ذلك احد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فدل ان الامر اتفاق. ابو بكر يوصي بان يغسله ها؟ زوجته اسماء طيب ما انكر احد من الصحابة عليه - [00:25:43](#)

فاطمة رضي الله عنها اوصت ان تغسله ان يغسلها زوجها علي رضي الله عنه ما انكر عليها لا الصديق ولا عمر ولا عثمان ولا علي نفسه فصار اتفاق الخلفاء الراشدين وسكت من بقية الصحابة اجمعين - [00:26:00](#)

ترى اجماع سكوتى ولا لا فهذا نص ايها الاخوة اما اذا قلنا الامر هم يقولون يمكن الرجل لو غسل زوجته يمكن يشتهي اخي ايش الانسان هذا يعني الذي يفكر بهذا التفكير في هذا الوقت - [00:26:20](#)

يعنى في ناس يبكون على زوجاتهم السنين مو راضيين يتزوجون ها ولا لا في ناس هكذا الطوفين زيادة عن اللزوم اما ان انسان يفكر في لحظة الموت بهذا التفكير هذا لو قلناه انتبه الان لو قلنا هذا القول - [00:26:37](#)

فان مجرد توهם الخيالات لا نهاية لها. يمكن لنا ان نقول المرأة التي تغسلها يمكن ان تشتهيها وبعد حين مو صحيح الكلام هذا نعم قال رحمه الله طيب اذا لم يكن له وصي هذا السؤال مهم - [00:26:58](#)

اذا مات الرجل ولم يوصي من يغسله فحينئذ يغسله وليه الاقرب الادنى مات الرجل الذي يغسله ابنه الاصغر اذا تساوا في البنوة الاكبر طيب اذا لم يكن له ابناء ولا - [00:27:16](#)

اا كان له اخوة فالاشقاء مقدمون على غير الاشقاء وهكذا وصيه اذا لم يكن له وصي فيكون مغسله ومكفيه وليه الاقرب مورثه الاقرب اذا لم يكن فحينئذ قال العلماء ولي الامر يعيين - [00:27:39](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم اغسلوه وكفونه عين ولا ما عين ناس معينين؟ يخاطبهم يكفي قال واذا شرع في غسله ستر عورته وجوها قال في المؤمن لا نعلم في ذلك خلافا لحديث علي رضي الله عنه - [00:28:04](#)

لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت راه ابو داود على كل حال لا يجوز النظر الى عوره رجل ولا امرأة لا سيما العورة المغلظة الا لضرورة - [00:28:21](#)

ولا ظرورتها هنا في غسل الميت لانه يمكن ستر العورة بوضع شيء عليه وغسل بقيته. فلا ضرورة حينئذ نعم قال ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها لان النظر الى العورة حرام فلمسها اولى. يعني لا يجوز ان يلامس بيده مباشرة عورة الميت. لا قبلها ولا دبر - [00:28:38](#)

وانما يلف على يده شيئا وينجيه من قبله ودببه ويقدم القبل على الدبر ثم بعد ذلك بدون النظر من تحت ماذا؟ الستر

ينجيه من تحت الستر نعم - 00:29:03

قالوا يجب غسل ما به من نجاسة لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الامكان. نعم ويحرم مس عورة يعني يجب غسل ما به من نجاسة ينجيه مرة ويمرر على بطنه ثم اذا خرج شيء ينجيه مرة اخرى ويمرر يده على بطنه - 00:29:19

ثم ينجيه اخرى فإذا مرر يده فخرج في الثالثة قال العلماء حينئذ لا يمرر يده على بطنه وانما ينجيه فإذا حس ان الوكاء لا يقف وان النجاسة تخرج قال ينجيه خمسا وسبعا - 00:29:38

فإذا زاد عن ذلك قال يمكن ان يضع فيه طين ونحو ذلك كما سيأتي حتى يعني انسد المكان نعم قال ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين لما تقدم وسفن لا يمس السائر بدنه الا بفرقة. لما روي ان عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم وبهذه خرقه يمسح بها -

00:29:57

فتحت القميص ذكره المروزى عن احمد وللرجل ان يغسل زوجته وامته. ذكره المروزى عن احمد عندنا بالزاي لا اه الرواوى لا هو الان الرواوى عن الامام احمد هل هو بالراء ولا بالدال؟ هل هو بالراء المعجمة او بالدال المعجمة - 00:30:22

هو بالدال المعجمة نسختك اصح طيب صلحوها ما الروزى ها فرق بين المروزى والمروزى نطق تفضل ذكر ذكره المروزى عن احمد. نعم قال ولرجل ان يغسل زوجته وامته لقول عائشة رضي الله عنها - 00:30:53

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك. رواه ابن ماجة وغسل علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ولم ينكره منكر. فكان اجماعا قاله في الكافي - 00:31:16

هذا الحديث لو مت قبلي لغسلتك وكفتلك. نص فان قال قائل فانها زوجته في الدنيا والآخرة وانت يمكن زوجتك لو ماتت ما تبيك في الآخرة هذه خيالات يعني لا يجوز ترك النصوص لاجلها - 00:31:35

دائما هذه قاعدة لازم نحفظها لا يجوز رد ظاهر النصوص لمجرد الاحتمالات العقلية متى يمكن لنا ان نقول ان النص يحتاج الى توفيق مع الاحتمال؟ اذا كان الاحتمال ناشئا عن دليل - 00:31:54

لا عن مجرد العقل نعم قال رحمة الله مكتوب عندنا رواه ابن ماجة بالباء المربوطة ها هذا غلط ها دائما ابن ماجة تغلط اي اسم اعجمي اخره هاء لا تكتبها بال نقطتين غلط - 00:32:13

يكتب بالهاء رواه ابن ماجة سببويه رهويه ما يصير تحط نفطويه ما يصير نفطويه تاء مربوطة ما يصير واضح لان الاسماء الاعجمية لماذا قلنا هذا الكلام يا عبد الرحمن انتبه - 00:32:34

لان الاسماء الاعجمية العجم لا يعرفون التاء المربوطة ما عندهم تاء مربوطة عندهم يا هاء يا تاء مفتوحة عرفنا القاعدة عندهم يا هاء يا تاء مفتوحة نعم قال رحمة الله بنتا دون سبع قاله القاضي او ابو الخطاب وكره سعيد والزهري. للرجل ان يغسل بنتا دون سبع -

00:32:52

هذا يعني يجوز عند الحاجة وكرهوا سعيد يعني مع وجود النساء مع وجود النساء. نعم وللمرأة غسل زوجها وسiederها وابن دون سبع يا جماعة في حديث ابي بكر السابق وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - 00:33:20

نساؤه. رواه احمد وابو داود وله مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسل النساء قال وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة اي نعم ما هو الواجب في غسل الميت - 00:33:45

ما هو المستحب في غسل الميت نفس الواجبات اللي مرت معنا في اه غسل الجنابة هي نفسها الواجبة نفس المستحبات التي مرت معنا في غسل الجنابة هي نفسها هؤلاء نعم - 00:34:02

قال رحمة الله لقوله نعم يا صالح ايوه احسنت ايضا بالهاء رواه ابن ماجة ها ابدا لانه لان الاسم هكذا مكتوب ها الان انت الان تقول قال عبد الله ابن مسعود - 00:34:18

لما توقف قال عبد الله لماذا نطقه هاء ساكنة وننطقه هاء متحركة ولم تتنطقه تاء لان الاسم بالهاء فابن ماجة الاسم بالهاء بالظبط نعم

رواه ابن ماجة والترمذى رواه ابن ماجه والدارمى - 00:34:44

نعم مبني على السكون لا يمكن اعرابه ها كل الاسماء الاعجمية قاعدة ها ابو محمد اسماء الاعجمية مبنية لعلتين للعالمية والعجبة العالمية والعجبة عفوا ممنوعة من من من الصرف للعلتين - 00:35:04

لعلة العجمة ولعلة العلنية فان كان اسمها منتهيا بالهاء او بنحو ذلك فاعرباه مقدر اعرابه مقدر نعم قال رحمة الله لقوله حكم غسل الميت فيما يجب غسل الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته ابدأ بميامين - 00:35:28

ومواضع الوضوء منها. رواه الجماعة ولكن لا يدخل الماء في فمه وانفه في قول الاكثر. لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه ذكر الظمير لأن المرجع الى الميت ولذلك يقول العلماء يقال رجل ميت وامرأة ميت. ويصح ان تقول ميتة - 00:35:55

ولكن الوصف واحد نعم قال بل يأخذ خلقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه. ليقوم مقام المضمضة ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق لحديث امرتهم بامر فات منه ما استطعتم ويكره الاقتصار في غسله على مرة. قال احمد لا يعجبني ان يغسل واحدة - 00:36:16

ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماه وسدر. اذا النبي صلى الله عليه وسلم بدأ امره بالثلاث اذا لا ينبغي الاختصار - 00:36:40

على غسلة واحدة لكن لو اقتصر اسقط الفرض نعم قال ويكره قال ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع. فان خرج بعدها حشى بقطن فان لم يستمسك - 00:36:55

فبطين حر ثم يغسل المحل. قال احمد لا يزيد على سبع خرج منه شيء او لم يخرج. ولكن يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بقطن نعم يعني ينجي الميت مرة مرتين ثلاثة سبعة مثلا - 00:37:15

اہ تسعۃ ثم بعد ذلك اذا تعب ولم يقف النجاسة ماذا يفعل؟ قال حشى بقطن يعني ان خرج بعدها حشى بتشديد الشين هنا الشدة محظوظ على الياء هذا غلط حشى - 00:37:36

الشدة حطوه على الشين وليس على الياء عشي بقطن يعني موضع النجوى موضع النجوى يحشى بقطن طيب فان لم يستمسك حطينا قطن القطن يخرج ما ما يمكن يمسك قال فبطين حر - 00:37:56

الطين الحر يعني الخالص الطين الحر يعني الخالص الذي لا شائبة فيه فلا ينبغي ان يكون مع الطين شيء اخر اليوم آللله الحمد يوجد وسائل كثيرة بسد هذه آللطريقه وهو انهم يضعون اللزقات بهذه مغنية هذه مغنية - 00:38:20

لان المقصود هو سد المحل قال رحمة الله ويوضأ وجوبا ولا غسل ولا لجنب احدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل لما فيه من الحرج - 00:38:44

وشهيد المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. بحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن شهداء في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم رواه البخاري. شهيد المعركة لا يغسل هذا قول جمهور العلماء - 00:39:03

والنبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم قتل من اصحاب من قتل في بدر وهم ثلاثة وقتل من قتل من اصحابه في احد وهم يقاربون السبعين وقتل من اصحابه من قتل في المعارك المختلفة ولم يثبت - 00:39:21

ولا في حديث واحد انه غسلهم عليه الصلاة والسلام وانما كان يكتفون به اثوابهم ويضعهم في لحودهم يكون الصلاة عليهم اه قبل ذلك الحنفية يرون وجوب آللصلاحة وجوب الغسل ووجوب - 00:39:39

آللکفن ايضا وعلى كل حال يعني هل غسل الميت هو من باب الاحرام او من باب التنظف من الفقهاء من قال هو من باب الاحرام. فلذلك قال قال الحنفية - 00:40:05

الشهيد اولى بالاحرام وان تركنا الصلاة عليه اشبه ترك الصلاة على الكافر نقول هذا مع الفارق الكافر لا يصلى عليه لانه ليس اهلا للصلاحة والشهيد لا يصلى عليه لانه ليس بحاجة للصلاحة - 00:40:23

فرق بين الامرین واما اموات المسلمين غير الشهداء فانهم بحاجة الى الدعاء اما الشهيد فيغفر له عند اول قطرة من دمه كما جاء

الحاديـث عن النبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلم - 00:40:41

ثم اذا امرنا بغسل الموتى في المعركة فان ذلك يؤذى جراحاتهم ولا لا ميت في المعركة كيف تغسله عليه الجراحات وعليه اثار السيف اثار البنادق اثار القنابل يؤذيه وقد جاء في الحديث - 00:40:56

كسر عظم الميت هـا بكسره حـيا فـلو انـك انت تـغـسلـه وصارـشـي فيـالمـعـرـكـة هـذـه مشـكـلـة مـضـرـة لـه لـذـكـ يـنـبـغـي تـرـكـه وـنـسـيرـ علىـ قولـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ وـهـوـ المـعـمـولـ بهـ - 00:41:21

من الصحابة رضوان الله عليهم. نعم نعم كيف يعني لا لا هذا معطوف على ما سبق فان لم يستمسك الان هو غسل كم مرة؟ سبعة صح ولا لا فـانـ خـرـجـ بـعـدـهاـ حـشـيـ - 00:41:39

بـقطـنـ فـانـ خـرـجـ وـانـ لـمـ يـسـتـمـسـكـ فـبـطـيـنـ حـرـ ثمـ يـفـسـلـ المـحـلـ وـيـوـظـأـ وـجـوـبـاـ حـنـاـ الـحـيـنـ غـسـلـنـاهـ فـيـ الـأـوـلـ وـطـلـعـ شـيـ مـرـةـ ثـانـيـةـ شـوـ نـسـويـ الـحـيـنـ نـحـطـ قـطـنـةـ هـلـ نـغـسـلـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ.ـ لـكـ يـوـظـأـ وـجـوـبـاـ - 00:42:01

ويـوـظـأـ وـجـوـبـاـ وـلاـ غـسـلـ لـاـنـهـ الغـسـلـ تـمـ فـيـ الـأـوـلـ وـسـيـعـ مـرـاتـ بـعـدـ لـيـشـ نـغـسـلـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ شـنـوـ وـلـاـ غـسـلـ لـجـنـبـ اـحـدـتـ بـعـدـ غـسـلـهـ.ـ نـعـمـ لـاـ

ويـوـظـأـ وـجـوـبـاـ وـلـاـ اـهـ غـسـلـ وـانـ خـرـجـ بـعـدـ تـكـفـيـنـهـ لـمـ يـعـدـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ الغـسـلـ - 00:42:23

نـفـسـ الـكـلـامـ لـوـ اـنـاـ حـطـيـنـ الـطـيـنـ الـحـرـ بـعـدـيـنـ كـفـنـاهـ اـنـنـاـ التـكـفـيـنـ شـفـنـاـ الـخـرـاجـ مـثـلـاـ شـفـنـاـ النـجـاسـةـ يـقـولـ وـانـ خـرـجـ بـعـدـ تـكـفـيـنـهـ لـمـ يـعـدـ

الـوـضـوـءـ وـلـاـ الغـسـلـ اـنـاـ مـاـ فـهـمـتـ اـشـكـالـكـمـ يـعـنيـ - 00:42:56

لـاـ يـعـنـيـ لـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـاـ غـسـلـنـاهـ غـسـلـنـاـ الـمـيـتـ طـيـبـ وـحـطـيـنـاهـ طـيـنـ حـشـوـ وـبـعـدـ ذـكـ خـرـجـ مـنـهـ نـجـاسـةـ اوـ خـرـجـ مـنـهـ الـمـنـيـ فـرـضـتـ نـفـسـ

الـقـظـيـةـ لـاـ يـفـسـلـ خـلـاـصـ نـعـمـ وـلـاـ يـفـسـلـ مـرـةـ أـخـرىـ - 00:43:17

وـلـاـ وـضـوـءـ نـعـمـ بـالـضـبـطـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـجـ عـلـىـ الـمـغـسـلـيـنـ.ـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـمـقـصـودـ ظـلـمـاـ لـاـ يـغـسـلـهـ وـلـاـ يـكـفـنـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ لـهـ لـحـدـيـثـ

سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ الـمـرـفـوـعـةـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ دـيـنـهـ فـهـوـ شـهـيـدـ - 00:43:41

مـنـ قـتـلـ دـوـنـ دـمـهـ وـمـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـهـ فـهـوـ شـهـيـدـ.ـ مـنـ قـتـلـ دـوـنـ اـهـلـهـ فـهـوـ شـهـيـدـ.ـ روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـترـمـذـيـ وـصـحـحـهـ.ـ وـعـنـهـ يـغـسـلـ يـصـلـىـ

عـلـيـهـ اـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ غـسـلـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ.ـ فـاـمـاـ الشـهـيـدـ بـغـيـرـ قـتـلـ كـالـمـطـعـونـ وـالـمـبـطـونـ فـيـغـسـلـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ.ـ قـالـوـاـ - 00:43:59

فـيـ الـمـغـنـيـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـقـتـولـ ظـلـمـاـ لـاـ يـغـسـلـ هـذـاـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ الصـوـابـ اـنـ الـمـقـتـولـ ظـلـمـاـ وـايـ مـقـتـولـ كـانـ مـاـ دـامـ لـيـسـ فـيـ

الـمـعـرـكـةـ فـاـنـهـ يـغـسـلـ الـذـيـ لـاـ يـغـسـلـ - 00:44:19

هـوـ شـهـيـدـ الـمـعـرـكـةـ.ـ حـتـىـ شـهـيـدـ الـمـعـرـكـةـ اـذـ طـعـنـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ وـجـيـءـ بـهـ اـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـ وـمـاتـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ يـغـسـلـ هـاـ اـيـنـ لـاـ يـغـسـلـ ؟ـ اـذـ

مـاتـ فـيـ الـمـعـرـكـةـ مـاتـ فـيـ مـحـلـ الـقـتـالـ لـاـ يـغـسـلـ - 00:44:35

اما اذا ركب في السيارة مثلا ومات في اثناء الطريق الى المستشفى فيغسل فالقول ان المقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه استدالا بحديث من قتل دون دمه فهو شهيد هذا فيه نظر - 00:44:51

لان اعظم انسان قتل مظلوما في الامة من هو عثمان بن عفان رضي الله عنه انا استغرب لماذا لم يستشهد فعلا واستشهد بفعل ابن

الزبير ومع ذلك غسل وكفن وصلی عليه - 00:45:08

وهو قتل في داره مسجونا محبوسا شهرا كاما هـمـ حـاـصـرـيـنـهـ الـمـظـاهـرـاتـ وـاعـتـصـامـاتـ وـبعدـ الشـهـرـ دـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ دـخـلـ اـشـقاـهـاـ حتـىـ

وضـعـ السـيـفـ فـيـ بـدـنـهـ الشـرـيفـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـتـلـوـهـ شـهـيـدـ الدـارـ - 00:45:26

رضي الله تعالى عنه فالاستشهاد بفعل عثمان اوضح اجله ولذلك قال وعنـهـ يـغـسـلـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـرـاجـحـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـهـذـاـ قـوـلـ

الـجـمـهـورـ قـوـلـهـ فـاـمـاـ الشـهـيـدـ بـغـيـرـ اـهـ قـتـلـ كـالـمـطـلـوبـ.ـ عـنـدـنـاـ مـكـتـوبـ بـغـيـرـ مـاءـ - 00:45:48

بغـيـرـ مـاـ هـذـهـ الـزـائـنـةـ كـلـمـةـ مـاـ حـطـواـ عـلـيـهـ اـيـشـ يـعـنـيـ النـازـعـ بـغـيـرـ قـتـلـ كـالـمـطـعـونـ وـالـمـبـطـونـ فـيـغـسـلـ لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ خـلـافـاـ.ـ قـالـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ

وـالـمـطـعـونـ نـعـمـ لـوـ مـاتـ اـيـشـ يـغـسـلـ اـيـهـ لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـصـحـابـةـ - 00:46:09

غـسـلـواـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ وـهـوـ طـعـنـ وـيـنـ طـعـنـ فـيـ غـزـوـةـ الـاحـزـابـ فـمـرـظـوـهـ وـبـعـدـ اـيـامـ مـاتـ وـغـسـلـوـهـ وـكـفـنـوـهـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ.ـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ

هـوـ طـعـنـ وـيـنـ حـصـلـ ؟ـ فـيـ غـزـوـةـ الـاحـزـابـ - 00:46:42

جاءه الشام فدخل في جسمه في غزوة الاحزاب ولم يقف الدم ولم يقف الدم حتى مات من نفس الطعنة وباتفاق اهل السير انه مات من نفس الطعن ومع ذلك هذا هو الدليل - [00:46:59](#)

المطعون هو الذي مات بمرض الطاعون او الذي مات بالطعن سواء كان من طعن الجن او كان من طعن الانس مظلوما والممبطون الذي مات بمر Ortiz البطن سواء كان مرض البطن - [00:47:17](#)

آآ شامل جميع البطن سواء كان كبد رئة امعاء معدة الرحم ايما كان عام يدخل فيه جميع من كان سبب موته باطنيا نعم قال ويجب بقاء دمه عليه لامر الله عليه وسلم بدن شهداء احد بدمائهم - [00:47:38](#)
ودفنه في ثيابه نعم. لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ان يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه ابو داود وابن ماجة - [00:48:03](#)

فان سلب ثيابه كفن في غيرها لان صفيحة رضي الله عنها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفنا حمزة فكفنه في احدهما وكفنا في الاخر رجلا اخر قال يعقوب بن شيبة هو صالح الاسناد - [00:48:18](#)

المقاتل اذا مات في المعركة ينزع عنه الحديد يعني سلاح الحرب كانوا يلبسون الخوذة يلبسون الدروع الواقية والجلود التي تكون عدة للحرب ويدفنون في ثيابهم بدمائهم فان سلب ثيابهما ينبع من المطلب - [00:48:36](#)

اصبحوا عراة فكيف يدفنون تجلب لهم الثياب ويدفنون في الثياب كما فعلت صفيحة صفيحة بنت من ها طفية بنت عبد المطلب عممة النبي صلى الله عليه وسلم وو وهي علمت بموت حمزة اخوها - [00:48:58](#)

حمزة ابن عبد المطلب وكانت من من اشجع النساء في زمانها ما رؤي مثلها كانت اشجع من كثير من الرجال نعم قال وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاءه عرفا - [00:49:21](#)

فهو كفирه يغسل ويصلى عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا صلى المسلمين الى عمر وعلى وهم شهيدان قال وفي المونى. وهم شهدا بنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:43](#)
قال صدنا احذا فارتجم ف قال اثبت احد فما عليك الا نبي وصديق وشهيد وكان عليه عمر وعثمان وعلي وذكر بقية العشر فهؤلاء الشهداء بنص الحديث ومع ذلك لما ماتوا بغير المعركة - [00:50:01](#)

ها غسلوا وكسروا. نعم قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة هنا بعد اخطاؤنا استشهادنا عثمان ولم نستشهد بحادثة عمر هذا ايضا فيه دليل ان من قتل مظلوما - [00:50:25](#)

يغسل طيب عمر مقتول مظلوما ولا لا بالعكس هذا اقرب ان لا يغسل لانه قاتله مجوسى بخلاف عثمان قاتله من المسلمين البغاء الخوارج التكفيريين. نعم يمكن هذا هو اللي خلاهم - [00:50:45](#)

يقولون هذا الكلام نعم نعم اذا قتل رماه اليهودي ايما كان لا معركة الان قائمة بين هذى تعتبر معارك ما في كلام حرب قائمة ما ما في يعني ما يجوز ان نقول ان الحرب غير قائمة. اصلا الدولة الصهيونية معلنة الحرب على جميع الفلسطينيين - [00:51:04](#)
نعم قال او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كفیره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد ما بال حنظلة بن الراهب اني رأيت الملائكة تغسله. قالوا انه سمع انه سمع الهائعة. فخرج وهو جنب ولم يغسل - [00:51:35](#)

الطياريسي وان سقط من دابته او تردى اذا مات الميت بالقتل وعليه جنابة يغسل قالوا لان عليه الجنابة فيغسل للجنابة والذي يظهر والله اعلم انه لا يغسل فان كان شهيدا حقا فستغسله الملائكة - [00:51:58](#)

كما غسلت حمضة حنظلة وكان اولاده بعد ذلك يسمون الشهيد ابن الشهيد تجد هذا في بعض الرواية يقول فلان ابن فلان ابن الشهيد يقصدون حنظلة نعم وان سقط قال وان سقط من دابته او تردى من شاهق او وجد ميتا لا اثر به. غسل وصلى عليه نص عليه لانه ليس بقتيل الكفار - [00:52:20](#)

وتأنوا احمد وتأنوا احمد رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم اتوا بكل ملتهم يعني بجرحاتهم قال وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه لو سقط من الميت رجله او يده - [00:52:47](#)

او رأسه يغسل ويجعل معه في الكفن. نعم زين كمل العبارة بس فعلته اسماء بابنها فان لم يوجد الا بعض الميت غسل وصلی عليه
لاجماع الصحابة قال احمد صلی ابو ايوب على رجل وصلی - 00:53:07

وصلی ابو ايوب على رجل ها ظل ابو ايوب على رجل وصلی عمر على عظام بالشام وصلی ابو عبيدة على رؤوس بالشام. رواهما
عبدالله بن احمد. وقال الشافعی القى طائر يدا بمكة - 00:53:25

من وقعت الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبدالرحمن ابن عتاب ابن اسید فصلی عليها اهل مکة. احسنت. نکمل ان شاء الله بعد
الصلاۃ صلی الله على نبینا محمد - 00:53:40